جملة محذوفة فمثل هذه الفاء عند السكاكي جزائية لا فصيحة قوله وفيه ان الظاهر في كون هذه الفاء فصيحة دون عاطفة نظر بل الظاهر انه عاطفة على قوله فالدليل للتعقيب ووجه الظهور رجوع ضميري به ومنع الى الدليل وقوله لافادة الترتيب بين المنوع الثلثة اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم من ان الفاء وان كانت من حروف العطف لكن الواو اظهر واكثر استعمالا منها فلو اريد منها العطف لاح بالواو بدلها فعدوله عن الواو اليها يدل على انه لم يرد به العطف ههنا فتعين ان يكون فصيحة وخلاصة الدفع ان الواو وان كانت اظهر واكثر استعمالا من الفاء في العطف لكن الاول للجمع والثاني للترتيب على ما بين في موضعه فالمص اراد ان يشير الى ان الترتيب بين المنوع الثلثة التي هي المنع والنقض والمعارضة وبين طلب الدليل واجب وهذه الافادة لا تحصل من الواو فلذا عطف بالفاء دون الواو والمراد من طلب الدليل هو المستفاد من قوله او مدعيا فالدليل يعني اذا كنت مدعيا وجب اولا على الناظر ان يطلب منك الدليل منعا مجردا الخ قوله وعلى تقدير كونها فصيحة اي تقدير تسليم كون الفاء فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بعدم منع المدعى فقط كما خصصه في قوله اذا عرفت ان المدعى لا يمنع بل الاولى ان يقدر واذا عرفت ان النقل الخ وجه الاولوية ظاهر واما في الثاني فلعله الاقربية وفي الرابع كونه اشارة الى جميع المذكور سابقا واما في الثالث فهو ان الاشتغال بالدليل يناسب عليه قوله على قياس ما مر الخ اي من الشرح في حل قوله المص ان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة وفي حل قوله او مدعيا فالدليل من قوله لانها ان كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر وقوله اذ لو كانت بديهيا بمثل

قولنا

قولنا ان لم يكن معلوما قوله اما اعتمادا على الخ يعني لما فيه فيما سبق ترك التقييد ههنا الظهوره بالقياس الى ما سبق قوله تنبيها على جواز الوجهين يعني اختار فيما سبق ان كلمة اذا تدل على الكلية وههنا اختار انها تدل على الاهمال تنبيها على ان الكلية والاهمال جائزان في كلمة اذا بحسب الاصطلاحين الاول بحسب اصطلاح اهل العربية والثاني بحسب اصطلاح اهل المعقولين قوله وكذا الكلام في قوله او نقض الخ يعني ان التقييد في ذينك القولين لازم ايضا وتركه اما للاعتماد على المقايسة اذ الاختيار الاهمال بكلمة اذا ههنا بخلاف ما سبق على جواز الوجهين قوله مغن عنه لان المذكور لغرض تقوية المنع لا يكون الا من عدم المانع فلا حاجة اليه لكن فيه انه يجوز ان يكون من قبيل التصريح بما علم التزاما فتأمل قوله بحسب نفس الامر فيه انه يجوز ان يكون بحسب نفس الامر معتبرا في نظم الكلام محذوفا للظهور وتقريره هو ما يذكر لغرض تقوية المنع بحسب نفس الامر من عدم المانع وح لا غبار على الكلام واما على ما اورده الاستاد من ان هذا انما يتجه اذا كان الظرف اعني من عدم المانع متعلقا بالغرضية المستفادة من اللام ولا ضرورة تدعو اليه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية وح لا غبار على الكلام فغير موجه على ما لا يخفى على المتأمل قوله لم يرد شيء في عدم ورود الثاني نظر فتدبر قوله ولك ان تجعل اللام العاقبة والمآل ويسمى لام الصيرورة ايضا وهي فرع لام الاختصاص على ما صرح به الرضي كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا وعاقبتكم الموت وابنوا وعاقبة ابنائكم الخراب فحاصل ما نحن فيه مما يذكر وعاقبته تقوية المنع من عدم المانع كذا ذكره الاستاد في بعض تعليقاته قوله لكنه خلاف الظاهر فان الظاهر اللام في امثال هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1